جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مركز الأخلاقيات العلمية

مدونة الأخلاقيات العلمية

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

1437هـ، 2016م

تمهيد:

بادرت جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بتأسيس مركز للأخلاقيات العلمية، يعنى بتعزيز الأخلاقيات العلمية وبخاصة ما يتعلق بالبحث العلمي، سواء ما كان منها متصلاً بالبحث على المخلوقات الحية الذي صدر بتنظيم أحكامه المرسوم الملكي رقم م/59 وتاريخ 1431/9/14هـ ولائحته التنفيذية، أم ما كان منها متعلقاً بالأخلاقيات العلمية والبحثية في المجالات كافة: الشرعية والعربية والإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية والعلمية التطبيقية، من حيث تأليف الكتب وترجمتها، وإعداد الرسائل العلمية وما يتصل بها من خطوات تتمثل في التسجيل، وجمع المعلومات، والكتابة، والإشراف، والمناقشة، والعلاقة بين المشرف العلمي والباحث ونحوها، وهي بهذا تحرز قصب السبق في هذا المجال بتأطيرها النظامي لكافة الجوانب تحت مظلة مركز واحد.

وقد أفدنا عند إعداد هذه المدونة من نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية ولائحته التنفيذية، ومن المدونة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس في الجامعات السعودية، كما تمت الإفادة في إعداد هذه المدونة من عدد من الوثائق ذات العلاقة المنشورة في المواقع الإلكترونية للجامعات والمؤسسات العلمية والأكاديمية عبر العالم، إلى جانب الاعتماد على الخبرات العملية للفريق الذي أعد هذه المدونة وراجعها.

وتنظم هذه المدونة الصادرة من مجلس الجامعة في جلسته ..... بتاريخ ..... [الجوانب الآتية:]

الباب الأول

الفصل الأول: التعريفات:

تدل العبارات الآتية الواردة في هذه المدونة على المعاني الموضحة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بجميع وحداتها التعليمية والبحثية والمساندة.

المدير: مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

المركز: مركز الأخلاقيات العلمية بالجامعة.

الوحدة التعليمية: الجهة التي يقدم فيها البرنامج التعليمي أو التدريبي أو البحثي.

الوحدة البحثية: الجهة المتخصصة في إجراء البحوث ودعمها ونشر المعرفة.

الوحدة المساندة: الجهة التي تقدم الدعم للبحث العلمي ونشر المعرفة.

النظام: نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية.

المدونة التنفيذية: المدونة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية.

اللجنة الوطنية: اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية المشكَّلة في مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية.

مكتب المراقبة: مكتب مراقبة أخلاقيات البحوث التابع للجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية.

اللجنة المحلية: لجنة الرقابة على البحوث المشكَّلة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

المدونة: مدونة أخلاقيات البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الباحث: كل من يقوم بمهام بحثية سواء بشكل رئيس أم مساعد.

البحث: أي إجراء منهجي تجريبي كان أو غير تجريبي يهدف إلى تقدم العلم، في كافة التخصصات والمجالات، وتسهم نتائجه في إثراء المعرفة وتطورها في المجال الذي يتم فيه.

المادة الوراثية: سلسلة القواعد النيتروجينية الموجودة في الخلايا أو المستخلصة منها، المسؤولة عن نقل الخصائص والصفات من الخلية الأم إلى الخلية الفرع، ومن ثمَّ من كائن إلى مواليده.

الأهلية: بلوغ الشخص سن الثامنة عشرة وهي السن المعتبرة شرعا والمعمول بها في الأنظمة السائدة في المملكة العربية السعودية، مع قدرته العقلية على مباشرة التصرفات النظامية بنفسه.

القاصر: الشخص الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة.

ناقص الأهلية: كل شخص لا تتوافر فيه أهلية الأداء الكاملة لكونه قاصراً، أو بسبب إصابته بأحد عوارض نقص الأهلية التي تؤثر في سلامة الإدراك والتمييز لديه، أو الذي قضت المحكمة الشرعية باستمرار الولاية أو الوصاية عليه، ومنعته من مباشرة التصرفات النظامية بنفسه.

المعوق: كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في قدراته الجسمية أو الحسية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكان تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين.

الطفل: كل شخص ذكر أو أنثى لم يتجاوز سن الثامنة عشرة وهي السن المحدد للطفولة في الأنظمة ذات العلاقة في المملكة، والتي تخوله إعطاء الموافقة بعد التبصير.

الولي: الشخص الذي يملك الولاية الشرعية على النفس.

النطفة: ناتج التلقيح حتى بلوغه أربعين يوماً.

اللقائح: البيضة الملقحة بالحيوان المنوي من حين إخصابها إلى حين انقسامها إلى ثمان خلايا.

الخلايا الجذعية الجنينية: الخلايا التي تؤخذ من البييضة الملقحة في أطوارها الأولى قبل تخصصها العضوي.

الخلايا الجذعية الكهلة: الخلايا – غير المتخصصة عضوياً – التي تؤخذ من خلايا المخلوق الحي المكتمل النمو.

الأمشاج: ناتج اللقاح من انتهاء مرحلة اللقائح إلى حين التعشيش في الرحم.

الجنين: ثمرة الحمل منذ بدء التعشيش في الرحم إلى خروجه منه أو إخراجه منه.

ناتج الحمل: الجنين الذي خرج أو استخرج من الرحم.

الاستنساخ: عملية إنتاج فرد كامل مماثل لآخر وراثياً دون تزاوج جنسي.

حيوانات التجارب: الحيوانات التي ترعى في أقفاص أو أماكن معينة لإخضاعها للتجارب العلمية.

الموافقة بعد التبصير: إعطاء الشخص موافقته بمطلق حريته دون استغلال أو إكراه، بعد أن أدرك ما يطلب منه، وأدرك أهداف البحث واحتمالات الخطر فيه وما يترتب على مشاركته من حقوق وواجبات.

منسوبو الجامعة: كل من يرتبط بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بعلاقة دراسية، أو بحثية، أو تدريبية، أو وظيفية، بشكل دائم أو مؤقت.

المخالفات: ما يقع من قول أو فعل أو امتناع موجب للعقوبة.

الإخلال بالأمانة العلمية: أي فعل من شأنه نسبة عمل إلى غير صاحبه الأصلي، أو تكرار العمل من قبل صاحبه دون توثيق، أو ادعاء القيام بعمل علمي على غير وجهه الحقيقي، وذلك وفقاً لأعراف البحث والنشر العلمي.

تعارض المصالح: أي اختلاف بين مصلحة الشخص ومصلحة الجهة التي ينتمي إليها لأي سبب كان، علمي أو مالي أو إداري، بما يحتمل معه التأثير في نتائج البحث أو الإشراف أو المناقشة أو التحكيم.

المرشد العلمي: من يسند إليه توجيه الطالب ومساعدته في اختيار موضوع رسالته وإعداد خطة البحث.

المشرف: من يسند إليه توجيه الطالب ومساعدته أثناء إعداد الرسالة العلمية.

المناقِش: من يسند إليه ضمن لجنة علمية تقييم صلاحية الرسالة العلمية ضمن مناقشة علنية.

المحكِّم والفاحص: من يسند إليه تقييم بحث أو مقال أو فكرة علمية وإبداء الرأي في أي منها بشكل مكتوب.

الفصل الثاني: أخلاقيات التعليم الجامعي:

المادة 18: التزامات عضو هيئة التدريس ومن في حكمه:

يلتزم عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بما يأتي:

1. الأمانة والخلق القويم والأنظمة والتعليمات وقواعد السلوك والآداب المرعية، وعليه أن يترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة.
2. الحضور في الوقت المحدد للمحاضرات والالتزام بالساعات المكتبية المخصصة.
3. إيضاح المنهج المطلوب ومفرداته في بداية الفصل الدراسي، وبيان سياسة التحضير، والمشاركة، وتوزيع الدرجات، وطبيعة الاختبارات، في شكل مكتوب.
4. التحضير الجيد للمادة العلمية بما يكفل تمكن الطالب من فهمها.
5. التجاوب مع الطالب في احتياجاته التعليمية وتحقيقها قدر الإمكان دون إخلال بالعملية التعليمية.
6. العدل بين الطلاب في جميع الجوانب.
7. متابعة ما يستجد في مجال تخصصه، ويسهم من خلال نشاطه العلمي في تطور تخصصه.
8. نقل أحدث ما توصل إليه العلم في مجال تخصصه لطلابه، وإثارة حب العلم والمعرفة والتفكير العلمي السليم فيهم.
9. توزيع وقت المحاضرات توزيعاً مناسباً لمفردات المنهج مع مراعاة الالتزام بالمنهج دون الخوض في أمور ليس لها علاقة وطيدة بالمادة العلمية.
10. احترام الطالب ومعاملته معاملة كريمة دون سخرية أو احتقار أو إساءة، ودون تفرقة بسبب الجنسية، أو العرق، أو الجنس، أو الحالة الاجتماعية.
11. الامتناع عن استغلال الطالب لأغراض شخصية بمقابل مادي أو معنوي أو مقابل تعديل الدرجات أو التخفيف من التكليفات.
12. الاستعانة بوسائل التدريس المناسبة لإيصال المعلومة إلى الطالب.
13. المحافظة على سرية معلومات الطالب في الحضور، والتكليفات، والدرجات، وأي معلومات أفشاها الطالب إليه لأي غرض كان.
14. احترام زملائه وعدم الإشارة إليهم بأي طريقة توحي باستنقاصهم أمام الطلاب.
15. احترام الجامعة، والوحدة الأكاديمية التي ينتمي إليها، ويلتزم بتحقيق أهدافها.
16. ألا يستخدم منصبه التعليمي لتحقيق أهداف شخصية تتعارض مع سياسة الجامعة وأهدافها.
17. ألا يستخدم مرافق الجامعة وممتلكاتها وأجهزتها ومعاملها ومنسوبيها للأغراض الشخصية.
18. تفادي الاتصال الشخصي غير المناسب مع الطلاب خارج نطاق الجامعة.
19. عدم إعطاء أي دروس خصوصية خارج نطاق الجامعة بمقابل مادي أو معنوي.
20. عدم تمثيل الجامعة في مشاركاته أو تصريحاته إلا بإذن رسمي.

الفصل الثالث: أخلاقيات تقويم الطلبة والاختبارات:

المادة 19:

يلتزم عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بما يأتي:

1. إعداد الاختبارات والتكليفات بشكل يضمن قياس الطالب قياساً حقيقياً عادلاً.
2. بذل الجهد في تصحيح الإجابات والعدل بين الطلاب فيها.
3. ألا يجعل للعلاقات الشخصية أي تأثير في تقييم الطالب سلباً أو إيجاباً.
4. المحافظة على سرية أوراق الإجابات وعدم نشر أي جزء منها بأي وسيلة كانت.

الباب الثاني: أخلاقيات البحث العلمي

الفصل الأول: أخلاقيات الأبحاث الحيوية والطبية:

المادة 4: إجراء الأبحاث الحيوية:

يشترط في إجراء الأبحاث الحيوية ما يأتي:

1. الحصول على الموافقة المسبقة من اللجنة المحلية المشكلة في الجامعة لهذا الغرض.
2. الالتزام بنطاق الجامعة الإشرافي والمكاني.
3. التقدم بطلب الموافقة على إجراء البحث إلى اللجنة المحلية مرفقاً به المقترح البحثي وفقاً للشروط والضوابط والمتطلبات المنصوص عليها في نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية ولائحته التنفيذية.
4. الحصول على الموافقة المسبقة من الشخص الطبيعي والمعني بإجراء البحث عليه أو من وليه وذلك بعد التبصير وفق الإجراءات التي حددتها المدونة التنفيذية، وإرفاق نسخة مصادق عليها عن هذه الموافقة مع الطلب.
5. حصول الباحث على موافقة اللجنة المحلية على صيغة الإعلان الهادف إلى دعوة الأشخاص للتطوع للخضوع للتجربة، ويجب أن يتضمن الإعلان البيانات المنصوص عليها في المدونة التنفيذية.
6. في حالة البحث على الإنسان فإنه يلزم أن يكون لأهداف علمية واضحة، وأن يكون مسبوقاً بتجارب معملية كافية على الحيوان إذا كانت طبيعة البحث تقتضي ذلك، وبشرط أن تكون الفائدة المتوقعة أكبر من الضرر المحتمل حدوثه.
7. عدم استغلال ظروف الإنسان محل البحث بأي شكل من الأشكال، وألا يكون تحت أي نوع من الإكراه أو التدليس أو الاستغلال.

8. الحفاظ على خصوصية المعلومات المتعلقة بالأشخاص محل البحث وسريتها.
9. ألا يكون البحث يؤثر تأثيراً سيئاً على المجتمع، وبخاصة تلك البحوث التي تكرس مفهوم التفرقة على أساس العرق

المادة 5:

لا يجوز لأي باحث مباشرة البحث على أي إنسان قبل الحصول منه أو من وليه على الموافقة (على موافقته أو موافقة وليه) بعد التبصير وفق الإجراءات التي حددتها المدونة التنفيذية.

المادة 6:

يجوز للجنة المحلية الموافقة على إجراء البحث دون الحصول على الموافقة بعد التبصير إذا كان من غير الممكن ربط المعلومات التي سيحصل عليها الباحث من السجلات أو العينات الحيوية بالشخص الذي كان مصدراً لها، أو كانت النتائج المتعلقة بالأفراد متوفرة للعامة.

المادة 7:

لا يجوز إجراء البحث في الحالات التالية:

1. على القاصر أو ناقص الأهلية أو المعوق إلا إذا كانت مصلحة هذه الفئات تقتضي ذلك وفقاً لما نصت عليه المدونة التنفيذية.
2. على المرأة الحامل والجنين وناتج الحمل إلا وفق الضوابط التي نصت عليها المدونة التنفيذية.
3. على اللقائح الآدمية والأمشاج والأجنة إلا وفق الضوابط المحددة في المدونة التنفيذية، ولا يجوز إجراء الأبحاث لاستنسال الإنسان مطلقاً.

المادة 8:

على اللجنة المحلية إبلاغ الباحث خلال خمسة عشر يوماً من استكمال الطلب بالمدة الزمنية المتوقعة للرد النهائي على طلبه.

المادة 9:

يجوز النظر في الطلبات المقدمة بأسلوب التقييم المعجل متى ما انطبق عليها الاستثناء المنصوص عليه في النظام والمدونة التنفيذية.

المادة 10:

تصدر اللجنة المحلية قرارها بالموافقة أو الرفض المسبب مكتوبة وتزودها لأصحاب الشأن، ويجوز أن تكون الموافقة مشروطة.

المادة 11:

للباحث التظلم من قرار الرفض أمام اللجنة المحلية فإن بقيت على رأيها فله التظلم إلى مكتب مراقبة الأبحاث.

المادة 12:

لا يجوز الاستخدام المتعدد لعينة المادة الوراثية نفسها في مشروعات بحوث مختلفة الأغراض إلا بعد الحصول على الموافقة بعد التبصير لكل غرض ما لم يكن الاستخدام غير مرتبط بشخصية المصدر بعد موافقة اللجنة المحلية على ذلك.

المادة 13:

يجوز عند الحاجة إرسال عينات حيوية خارج المملكة وفقاً لما نص عليه النظام والمدونة التنفيذية ووفقاً لما يأتي:

1. أن يكون ذلك لأغراض بحثية أو لأغراض تشخيصية.
2. موافقة اللجنة المحلية في الجامعة وموافقة مدير الجامعة، على أن يتم إخطار اللجنة الوطنية خطياً بمضمون البحث وأهدافه والجهات الداعمة له والمشاركة فيه.
3. الالتزام في جميع الحالات بالحصول على موافقة خطية من اللجنة الوطنية، وإرفاقها ضمن مستندات الإرسال للجهات المختصة مع مراعاة ضمان سلامة العينات أثناء التخزين والنقل والتخلص من الكميات الزائدة وفقاً للطرق العلمية المتعارف عليها.

المادة 14:

للجنة المحلية تقييد تصرف الباحث بالنتائج المستخلصة من البحث على المادة الوراثية إذا كان نشرها سيؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة، دون إخلال بحق الباحث في تعويضه عن تكاليف البحث.

المادة 15:

يجوز استخدام الحيوان لأغراض البحث العلمي بكافة الوسائل التي لا تسبب ألماً غير معتاد غير أنه يحظر الاستخدام السلبي للحيوانات المهددة بالانقراض.

المادة 16:

يحظر استخدام النباتات في الأبحاث التي تضر بالتوازن والتوزيع البيئي للغطاء النباتي، ويحظر كذلك الاستخدام السلبي للنباتات المهددة بالانقراض.

المادة 17:

يتم الضبط والتحقيق وإيقاع العقوبات فيما يتعلق بالمخالفات المنصوص عليها في الأبحاث الحيوية والطبية وفقاً لأحكام النظام والمدونة التنفيذية.

الفصل الثاني: أخلاقيات البحث والتأليف:

المادة 20:

يلتزم الباحث بجملة من الأخلاق العلمية، منها على سبيل المثال ما يأتي:

1. الأمانة العلمية في إعداد أبحاثه العلمية وتأليف كتبه داخل الجامعة وخارجها.

2. سعة الاطلاع وتوفر المهارة البحثية .
3. إجادة الباحث – عند الحاجة – للغة أو أكثر من اللغات الأجنبية , مما يساعد على اختيار المراجع الأجنبية المناسبة لبحثه , وعلى الترجمة الصحيحة .
4. الموضوعية وعدم التحيز .
5. توفر المرونة الفكرية لدى الباحث , وقدرته على الرد عن أسئلة المحكمين , ودفاعه عن آرائه التي وردت في بحثه .
6. القدرة على تحليل البيانات والمقارنة والربط والاستنتاج .
7. التحلي بالصبر , ومواجهة الصعوبات , وتحقيق أهداف البحث .
8. القدرة على جمع المعلومات من شتى مصادرها الورقية والإلكترونية.
9. شجاعة الباحث في الاعترافات بالخطأ والاستعداد لتصويبه , وتقبله للنصائح.

المادة 21:

تعد الأفعال التالية – على سبيل المثال لا الحصر – مخلة بالأمانة العلمية:

1. الاستلال من الرسالة العلمية للباحث نفسه في مرحلة الماجستير أو الدكتوراه.
2. إعداد بيانات أو نتائج لا أساس لها.
3. إظهار نتائج على أنها مبنية على أساس علمي وهي بخلاف ذلك.
4. تغيير النتائج أو تزييفها بشكل متعمد أو مضلل.
5. إهمال نتائج مؤثرة في البحث لكيلا تؤثر في نسق البحث العام أو النتيجة المتوخاة.
6. التحكم في البحث عبر حذف معلومات أو تغييرها، أو تغيير الأدوات، أو تغيير الإجراءات لتعطي نتائج غير صحيحة عمداً.
7. استغلال أفكار الآخرين، أو إجراءاتهم، أو نتائجهم البحثية، أو كلماتهم عبر الاقتباس المباشر، أو نقل عبارات متفرقة تشكل نصاً متكاملاً، أو إعادة صياغة العبارات بعبارة مختلفة، أو اقتباس الأفكار، أو الترجمة دون عزو وتوثيق.
8. الاستفادة من بحوث الطلاب ومخططاتهم البحثية في إعداد البحوث الشخصية دون عزو وتوثيق.
9. إعادة نشر البحوث أو الأوراق العلمية الخاصة بالباحث دون تغيير جوهري في منافذ أخرى دون التصريح بذلك.
10. انتحال صفة المؤلف لمصنف منشور أو غير منشور قام غيره بتأليفه وثبتت حقوقه الفكرية على ذلك المصنف.
11. تقرير نشر مصنف وادعاء حقوقه الفكرية على مصنف ثبت عدم ملكيته له.
12. تزوير الحقائق العلمية الواردة في مصنف محمي والتلفيق ضمن مصنفه بما يفيد نسبة أفكار وبيانات لغيره مع ثبوت خلاف ذلك.

13. انتحال المؤلف لعمله المسبق وتقديمه على أنه عمل جديد.

14. إدراج أسماء باحثين في مصنف دون وجود أي جهد منهم في إعداد هذا البحث أو المصنف.

15. إدراج اسمه في مصنف أو بحث لم يكن له أي جهد في إعداده.

16. التنازل عن أي جهد قام بإعداده لمصلحة الغير (غيره) سواء بمقابل أم من غير مقابل باستثناء المصنف الجماعي المنصوص عليه ضمن نظام حماية حقوق المؤلف.

17. عدم الإشارة إلى جهود غيره من الباحثين الذين قاموا بإعداد البحث أو المصنف معه كل بحسب ما قام به من جهد.

المادة 21:

يلتزم الباحث بالإفصاح عن أي تمويل تلقاه لإعداد أي بحث، ويلتزم بألا يؤثر هذا التمويل في نتائج البحث بما يخدم مصلحة المموِّل.

المادة 22:

يلتزم الباحث بالمحافظة على سرية أي معلومات تعد معلومات سرية في طبيعتها ولا يفصح عنها إلا بموافقة ذوي الشأن.

المادة 23:

يلتزم الباحث بعدم إسناد أي جزء من بحثه لأي باحث آخر دون الإشارة إليه ما عدا الأشياء التي تقوم بها الآلات مثل: الحسابات والتحليلات الرقمية فيمكن إسنادها لشخص آخر.

المادة 24:

يلتزم الباحث – في حالة البحوث الممولة – بعدم المبالغة في تحديد تكاليف البحث، أو المواد اللازمة لتنفيذه، أو مدة تنفيذه، أو سوء استخدامها.

المادة 25:

يلتزم الباحث بالحرص على سلامة الممتلكات، والمرافق، والمعامل، والباحثين المساعدين، وعدم تعريضهم لأي خطر.

الفصل الثالث: أخلاقيات الإشراف على الرسائل العلمية والبحوث والمناقشة والتحكيم:

المادة 26:

يمنع إشراف أو مناقشة أو تحكيم عضو هيئة التدريس لبحث أو رسالة تخص زوجه أو صهره أو أي قريب له حتى الدرجة الثالثة، أو حين يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الإشراف أو المناقشة أو التحكيم، وعلى عضو هيئة التدريس الإفصاح عن أي قرابة عند إسناد الإشراف أو المناقشة إليه أو التحكيم.

المادة 27:

يلتزم عضو اللجان العلمية ومجالس الأقسام ببذل الجهد الكافي في مراجعة مخططات البحوث، وإبداء الرأي فيها بحياد بما يحقق مصلحة البحث العلمي.

المادة 28:

يلتزم المشرف بأن يبذل جهداً كافياً في مراجعة ما يقدمه له الطالب خلال مرحلة البحث ويقدم ملاحظاته بشكل واضح خلال وقت معقول ودون تأخير.

المادة 29:

يلتزم المشرف بألا يستغل الطالب في أي عمل خارج عن نطاق البحث ولو كان العمل خاصاً بالجامعة إلا بإذن رسمي.

المادة 30:

يلتزم المناقش بالانتهاء من إعداد تقرير صلاحية الرسالة للمناقشة وتحديد وقت المناقشة خلال مدة لا تتجاوز شهراً للبحث التكميلي أو رسالة الماجستير وشهرين لرسالة الدكتوراه من تاريخ تسلمها.

المادة 31:

يلتزم المناقش بمناقشة البحث التكميلي أو رسالة الماجستير أو الدكتوراه بموضوعية وعدل دون تجريح الطالب أو الإساءة إليه أو السخرية منه.

الفصل الرابع: أخلاقيات التحكيم العلمي:

يلتزم المحكم بما يأتي:

1. مراقبة الله – سبحانه وتعالى- في السر والعلن واستشعار ذلك عند إصدار حكمه على البحث.
2. إخلاص النية لله تعالى, والصدق في القول والعمل .
3. الموضوعية, وتعني التقويم وفق ضوابط ومعايير تستمد جوهرها من سمات البحث العلمي الصحيح . مع التجرد عن جميع الأهواء والأغراض , والبعد عن الارتجال والمجازفة في إصدار الأحكام .
4. الأمانة , والنزاهة , وعدم التأثر السلبي بالعلاقات الشخصية.
5. سعة الاطلاع العلمي , والاهتمام بموضوع البحث , ليستطيع الحكم على مدى جودة أصالة مادته , وما يميزه عن غيره .
6. الحلم والأناة , حتى لا يؤدي غضب المحكم أو استعجاله إلى عدم الإنصاف في الحكم .
7. العفة , والبعد عن الحرام كالرشوة الصريحة , أو المتلبسة بالهدية .
8. التنحي عن مهمة التقويم عند وجود رابطة قرابة أو صداقة مؤثرة .
9. أن يختار الوقت المناسب لقراءة الأبحاث التي يحكمها , فلا يكون في حالة غضب شديد , أو حزن أو نوم أو كسل أو شدة حر أو برد بحيث يخرج فيها عن سداد النظر واستقامة الحال .
10. الترفع عن استخدام الكلمات الجافة أو الجارحة مهما كان تقصير الباحث .

11. الخبرة الكافية في ممارسة التقويم , وفهم ضوابط التحكيم العلمي الدقيق , ومعاييره .
12. أن يحترم المحكم جهود الباحثين , وأن يضعهم موضع نفسه فما لا يرضاه لنفسه لا يتعامل معهم به أو بمثله .
13. أن يكون المحكم عادلا منصفا في الحكم , فلا يظلم الباحث أو يهضم حقه .
14. أن يتوجه المحكم بملحوظاته إلى البحث , وليس إلى شخص الباحث .
15. أن يثمن المحكم جهود الباحث باعتدال , ودون مبالغة في مدحه والثناء عليه وإطرائه .
16. أن يكون النقد الموجه إلى الرسالة أو البحث المحكم نقدا بنّاء .
17. عدم البداءة بالنقد , وإنما بالإشادة بجهد الباحث , ثم إيضاح جوانب النقص والضعف.
18. الالتزام باللغة الصحيحة الفصيحة في كتابة التقرير , وكذلك في المناقشة .
19. الهداء وعدم الحدة في تقويم الملحوظات .
20. الوقوف عند كل ملحوظة بمقدار ما لها من الأهمية .
21. احترام آراء الباحث , وعدم مصادرتها بأي لون من ألوان المصادرة .
22. المحافظة على الأسرار , وذلك من الوفاء بالعهد الذي حث عليه الإسلام , وعدم التشهير بالباحثين , أو وصفهم بما لا يليق .
23. عدم التأثير في الزملاء المحكمين الآخرين بما يمكن أن يجعل قراراتهم غير موضوعية أو غير دقيقة .
24. عدم الاستجابة للوساطات والضغوط التي قد يتعرض لها المحكم , وألا يكون ذلك مصدرا للمحاباة أو عدم الإنصاف .
25. اليقظة والحذر , وعدم العجلة في إجازة البحث أو رده إلا بعد التثبت والتروي .
26. تحكيم الأبحاث والأوراق العلمية بعدالة وإنصاف دون تحيز أو محاباة المحكم له؛ فيجيز بحثه مع أنه لا يستحق ذلك، وهذا من تضييع الأمانة.
27. التفريق في حكمه على البحث أو الورقة العلمية.
28. التفريق في حكمه بين الأخطاء العلمية وبين وجهات النظر التي تحتمل الصواب والخطأ.
29. الاعتذار عن تحكيم أي بحث خارج عن اختصاصه، أو بحث سبق له المشاركة فيه، أو الإشراف عليه، أو تحكيمه عبر منفذ آخر، أو ما كان له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، أو ما كان بينه وبين الباحث خلاف يمنع من التحكيم بحياد.
30. بيان أي إخلال بالأمانة العلمية في البحث محل التحكيم.

المادة 33:

1. يمتنع عضو هيئة التدريس عن قبول أي هدايا من أي طالب أثناء تدريسه له، أو إشرافه عليه، أو قبل مناقشته.

2. يجوز قبول الهدايا إذا كانت الهدايا موجهة للقسم العلمي أو الوحدة العلمية ولو كانت الهدية مشتملة على اسم رئيس القسم العلمي أو الوحدة العلمية.

المادة 34:

ينبغي أن يحذر المحكم الأمور الآتية:

1. التحيز:

وهو الميل تجاه الباحثين أو ضدهم بسبب من الأسباب غير الموضوعية المقنعة، والاعتداد بالرأي والهوى، أو تحكيم المصالح الشخصية غير الشريفة، وتبييت النية لغير صالح الباحث.

2. التعدي على حقوق الباحثين الفكرية:

والمراد به هنا انتحال بعض المحكمين آراء أو نتائج رسائل أو بحوث، أرسلت إليهم لغرض تحكيمها وتقويمها.

3. التحامل على المحكم له:

ويعني إبداء ما ظاهره الانتقام والتشفي من الباحث، ويكون ذلك بتجريد العمل المحكم من الإيجابيات جملة، والاستخفاف بالباحث وببحثه، وتوجيه صيغ الاتهام له من غير وجه حق.

4. عدم إتقان بعض قيم التحكيم:

يلزم المحكم أن يكون على علم ومعرفة وإلمام بمسائل وقضايا تخصصه، وأن يكون متابعا لما يجد فيه ،وهذا يكسبه المعرفة والخبرة بإيجابيات البحوث المنتمية إلى تخصصه، وسلبياتها، ومن دون هذه المعرفة والخبرة يظل المحكم عاجزا عن إبداء الرأي السديد، وإصدار الحكم المناسب على البحوث التي يطلب منه تحكيمها وتقويمها.

5. التفريط في بعض مسؤوليات التحكيم:

على الرغم من الظن الحسن بالمحكين ؛لما يتمتعون به من قيم هي نفسها قيم عضو هيئه التدريس السامية، إلا أن التحكيم العلمي يظل يئن تحت وطأة بعض أوجه القصور والتجاوزات المخالفات العلمية والفنية؛ مما يمثل له عائقا عن تحقيق أهدافه وغاياته، ومن ذلك:

ـــ التأخر في إرسال تقرير التحكيم عن الوقت المحدد رغم المتابعة المستمرة له.

ـــ استخدام عبارات ذات دلالات عامة غير دقيقة.

ـــ عدم التزام المحكم بإبداء آرائه كاملة حول كل عنصر من عناصر التحكيم، وترك جزء منها دون تقويم.

ـــ عدم مواءمة مرئيات المحكم للمستوى أو الدرجات، إذ لا تتناسب ـــ في بعض الأحيان ـــ الدرجات الممنوحة للمحكم لهم ،أو المستويات المقررة للبحوث المحكمة مع الانتقادات الموجهة للأعمال المحكمة.

- عدم ملاءمة التقارير والأحكام لأوجه الكمال أو النقص في البحوث المحكمة.6

6. التدخل في مسار عملية التحكيم:

ومنه بذل المساعي الاستباقية من قبل أطراف أخرى للتأثير على عملية اختيار المحكمين، إما بهدف محاباة الباحث ومجاملته أو بهدف الإضرار به، ومنه ممارسة الضغط على المحكم بغية التأثير في قراراته، وفي ذلك كله انحراف حاد بالتحكيم عن جادة العدالة، ووأد لأخلاقياته.

7. إفشاء الأسرار:

سواء منها ما يتعلق بإذاعة أسماء المحكمين؛ مما يكون سببا في إحراجهم بالضغط عليهم أو التوسط لديهم من لدن زملاء الباحث أو أصدقائه، أو معارفه ممن يتمتعون باحترام المحكم وتقديره، أو طمعه ورجائه. أم ما يتعلق بالبحوث المحكمة (إيجابياتها وسلبياتها) مما ينعكس على شخصيات الباحثين ،وذواتهم ،فإفشاء مثل ذلك يمثل اعتداء على حقوق الباحثين الأدبية والمعنوية ،وهذا يقلل من شأن التحكيم وأهميته.

الباب الثالث:

أحكام عامة:

المادة 34:

يحال عضو هيئة التدريس ومن في حكمه الذي يقع في مخالفة أحكام هذه المدونة – ما عدا الفصل الأول منها – إلى التحقيق وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المدونة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس، ويحال الطالب إلى التحقيق وفقاً لمدونة التأديب.

المادة 35:

يحال عضو هيئة التدريس ومن في حكمه والطالب الذي يقع في مخالفة أحكام الفصل الأول من هذه المدونة إلى التحقيق وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية ولائحته التنفيذية.

المادة 36:

لا يمنع إيقاع العقوبة على المخالف إيقاع عقوبة إدارية أخرى وفقاً للأنظمة واللوائح.

المادة 37:

تسري أحكام هذه المدونة بعد ستين يوماً من اعتمادها من مجلس الجامعة.

المادة 2: نطاق تطبيق المدونة

تسري أحكام هذه المدونة على كافة منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والباحثين والموظفين و الملتحقين بالبرامج التعليمية أو التدريبية أو البحثية التي تنفذها أو تمولها الجامعة بغض النظر عن حالة الشخص الوظيفية أو الدراسية وبغض النظر عن طريقة الدراسة أو وقتها أو مدتها وكذلك من يعملون ضمن

الفرق البحثية في المشاريع التي تمولها الجامعة، ومن يشاركون في مشاريع بحثية يكون الباحث الرئيس فيها من منسوبي الجامعة بغض النظر عن جنسياتهم، وحالاتهم الوظيفية.

المادة 3: مراعاة الضوابط:

يراعي الباحث الضوابط الشرعية والأخلاقية والمهنية وفقاً للأعراف المرعية أثناء إجراء أبحاثه.